

فتح الباري شرح صحيح البخاري

وقال صاحب المطالع في الحبائل قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبائل لا تكون إلا جمع حباله أو حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبائل جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس والمراد إن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ .

343 - قوله عن عائشة قالت فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين

لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً فعين في هذه الرواية إن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه إن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه أيضاً نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضاً يعارض حديث عائشة هذا حديث بن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وبين عباس كما سيأتي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر أنها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى بن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول

أﻻ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﻪ ﻭﺍﻃﻤﺄﻥ ﺯﻳﺪ ﻓﻲ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﺤﻀﺮ ﺭﻛﻌﺘﺎﻥ ﺭﻛﻌﺘﺎﻥ ﻭﺗﺮﻛﺖ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻔﺠﺮ
ﻟﻄﻮﻝ ﺍﻟﻘﺮﺍﺀﺔ ﻭﺻﻼﺓ ﺍﻟﻤﻐﺮﺏ ﻟﺄﻧﻬﺎ ﻭﺗﺮ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺍﻫ ﺗﻢ ﺑﻌﺪ ﺃﻥ ﺍﺳﺘﻘﺮ ﻓﺮﻉ ﺍﻟﺮﺑﺎﻋﻴﻪ ﺧﻔﻒ ﻣﻨﻬﺎ
ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻔﺮ ﻋﻨﺪ ﻧﺰﻭﻝ ﺍﻻﻳﺔ ﺍﻟﺴﺎﺑﻘﻪ ﻭﻫﻲ ﻗﻮﻟﻪ